

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شَرْحُ كِتَابِ

المُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ

الشيخ لم يراجع التفريغ

الدرس الواحد والأربعون



## القارئ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآله.  
اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ولشيخنا، وللمسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

❦ "مسألة: الاستحسان".

الشيخ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثم أما بعد...

فإن المصنف -رحمه الله تعالى- بدأ بالحديث عن الاستحسان، والحديث عن الاستحسان يورده جماعة من الأصوليين عند الحديث عن الأدلة المختلف فيها، وذلك أن أهل العلم في نظرهم للاستحسان على ثلاثة اتجاهات:

❦ فمن أهل العلم من ينكر الاستحسان بالكلية، ويذم هذا التعبير في الفقه، ويشنع عليه. وهذه هي طريقة الظاهرية.

❦ والاتجاه الثاني من أكثر من استخدام مصطلح الاستحسان، ويوجد عنده بكثرة، وهذه طريقة أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف استخدمه للفظ الاستحسان أكثر من استخدام محمد بن الحسن، ولكنها منتشرة عندهم ومستقر عملهم عليها.

❦ والاتجاه الثالث: من اختلفوا، فتارة يعملونه، وتارة يمنعون من العمل به ويذمون. وهذه طريقة الجمهور كأحمد والشافعي ومالك -رضي الله عن الجميع-، فإن هؤلاء الثلاثة جاء عنهم إعمال الاستحسان، وجاء عنهم ذمه والمنع منه.

إذن فأهل العلم لهم ثلاثة اتجاهات، ولا أقول: إنها أقوال، وإنما اتجاهات استعمال الاستحسان عند التدليل على الأحكام.

ومسألة الاستحسان لكي نفهمها لا بد أن نعرف أربعة مسائل، وهذه المسائل ستأتينا إن شاء الله بعد قليل عندما نتكلم عنها بالتفصيل، إذا عرفت هذه المسائل الأربع فإنك بإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- سيكون عندك هذا الخلاف المتعدد والكبير في الاستحسان واضحاً وبيّناً في ذهنك.

□ أول هذه المسائل: وهو الاختلاف في معناه.

وذلك أن أهل العلم اختلفوا اختلافاً كبيراً بيّناً في معنى الاستحسان، وسأورد بعض كلامهم عند ذكر المصنف لتعريفه.

□ الأمر الثاني الذي تحتاج إلى معرفته: أن تعرف مراد الإمام أحمد عندما أعمل الاستحسان، ومراده عندما ذم الاستحسان، فإنه هناك أكثر من طريقة في فهم كلام أحمد.

□ الأمر الثالث: وهو معرفة هل الاستحسان فيه خلافٌ بين أهل العلم في حجتيه أم لا؟

□ والأمر الرابع والأخير: هو هل الاستحسان دليلٌ منفصلٌ عن الأدلة التي سبق ذكرها أم لا؟ هذه أربع أمور أشار المصنف لها جميعاً.

إذا عرفت هذه الأربع فيإذن الله -عَزَّ وَجَلَّ- سينحل إشكال كثير جداً عندك في قضية الاستحسان سواءً من جهة فهمه، أو من جهة أحكامه وما يدل عليه، أو من جهة فهم كلام أهل العلم عندما يستحسنون أو يذمون الاستحسان ما مرادهم بالمدح؟ وما مرادهم بالذم؟

قبل أن نبدأ بالاستحسان في الاصطلاح كما عرفه المصنف، من المهم أن نعرف معناه في اللغة؛ لأن معرفة معنى الاستحسان في اللغة مؤثرٌ في اختيار أحد المعاني الاصطلاحية له، فقد يكون المعنى الاصطلاحي مأخوذاً من المعنى اللغوي.

المعنى اللغوي سهل جدًا هو طلب الحسن، فطلب حسن الشيء؛ لأنه استفعالٌ من الحسن، فهو إذا رأى شيئًا حسنًا، أو اعتقده أو ظنه حسنًا، فإن إخباره عما يعتقدُه وما يظنه يسمى استحسانًا، أستحسن هذا الشيء؛ أي يخبر عن اعتقاده أن هذا الأمر حسن.

قبل أن أشرح كلام المصنف في تعريف الاستحسان، أريد أن نعرف أمرين:

○ الأمر الأول: أن لفظة الاستحسان وردت في كتاب الله، وفي سنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ووردت عن السلف وهي موجودةٌ في كلام العرب، فليست اللفظة في ذاتها مذمومة، ليس لها ذم، بل هي مستعملة، وقد أطال القاضي في ذكر الأدلة من كلام الله وكلام رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومن كلام السلف وأهل اللغة في استخدامهم هذا المصطلح.

▲ لماذا قلت هذا؟

لأن أهل العلم بينوا أن ما سيأتينا في الخلاف ليس لإطلاق الاستحسان بالمعنى اللغوي، وإنما الخلاف في تخصيصه بمعنى معين؛ ولذلك يقول الآمدي: (الخلاف ليس في نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازًا وامتناعًا لوروده في الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة، وإنما الخلاف في توظيف هذا المصطلح للدلالة على أمرٍ معينٍ) -كما سيأتينا بعد قليل-.

🔷 **"هو: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص".**

هذا هو التعريف الذي ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهذا التعريف أورده المصنف تبعًا للموفق، وللطوفي، واشتهر بعد ذلك من الطوفي حتى قال المرداوي: (إن هذا التعريف الذي أورده المصنف ارتضاه الطوفي)؛ لأن الطوفي قال: هو أجود التعاريف، (ارتضاه الطوفي)، قال المرداوي: (وتبعناه وتبعه طائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد).

فممن تبع الطوفي والموفق ابن قدامة في هذا التعريف: المرداوي، وابن النجار، ويوسف بن عبد الهادي، وابن الحافظ في [التذكرة]، وغيرهم تبعوه في هذا التعريف. وهذا التعريف هو بنصه تعريف

الكرخي من الحنفية، نبّه على ذلك الطوفي، وقبله الغزالي، فإن الغزالي ذكر تعريف الكرخي، وذكر أنه هذا هو بنصه.

نمر على هذا التعريف، ثم أُورِدَ التعاريف الأخرى التي وردت عند الحنابلة خصوصاً للاستحسان. قول المصنف: (العدول) معنى العدول أي الترك والمخالفة.

قال: (بحكم المسألة) هذه المسألة التي قصدتها إنما هي المسألة المستحسنة التي ورد عليها الاستحسان، فهذه يُعدّل بحكمها ويُترك حكم نظائرها.

وقول المصنف: (عن نظائرها)؛ أي عما يشبهها سواءً من حيث العلة، أو من حيث الدليل الدال عليها، فكل ما كان من نظائرها فإنه كذلك، وسيأتي أن كلمة (من نظائرها) شاملة وعامة تشمل أشياء كثيرة -سيأتي بعد قليل-؛ ولذلك فإن هذه الكلمة شاملة تشمل أشياء كثيرة، تشمل أموراً كثيرة حتى لو دل دليل من القرآن فاستثنت حكماً من دليل دل عليه عموم القرآن، فإنه يسمى استحساناً؛ ولذلك يبيّن الطوفي أن هذه العبارة وهو قوله: (عن نظائرها) يدخل فيها حتى تخصيص العام، فإن تخصيص العام قال: نسميه -كذا يقول الطوفي- نسميه استحساناً، فكل ما خُرج به، أو عُدل به عن حكم نظائره فإنه يسمى استحساناً. وهذا مما عيب على هذا التعريف كما سيأتي بعد قليل.

قال: (لدليل شرعي) هذا الدليل الشرعي أيضاً عام، فيشمل أن يكون الدليل الشرعي الذي استُحسن له إما كتاباً، وإما سنةً، وإما إجماعاً، وإما قياساً، وإما غير ذلك.

قوله: (لدليل شرعي خاص) الخاص أي الخاص بهذه المسألة المستحسنة، فهو دل عليها على خصوصها. هذا التعريف يقولون: هو أشمل تعاريف الاستحسان، وهو أعمها؛ ولذلك عيب على هذا التعريف أنه يدخل فيه أغلب الفقه، فكثير من الأحكام تدخل فيه، فتخصيص العام يسمى استحساناً، وليس هذا مرادهم، كما أن الحكم بنسخ الحديث أو الآية يسمى استحساناً. صرح به الطوفي؛ لأنه عدولٌ بالحكم عن نظائره، فالأصل أنه إذا دل الدليل أن يكون محكماً، فعدلنا به عن

نظائره، فجعلناه منسوخاً، فهذا التعريف يجعله استحساناً؛ يعني بيان أن الحكم منسوخ استحساناً. وهذا الفهم صرح به الطوفي، فقال: (إنه كذلك يسمى استحساناً).

﴿ وهذا الحقيقة عندما تطبقه على استخدام العلماء -رحمهم الله تعالى- تجد أن هذا غير صحيح، فإنهم لا يطلقون الاستحسان على كل عدول عن النظائر. هذا من جهة.

﴿ من جهة ثانية: أن هذا التعريف واسع من جهة الدليل الذي يستحسن به، فإنه قال: يستحسن بكل دليل شرعي؛ أي بكل ما يدل على الاستحسان، بينما بعض أهل العلم ضيقه.

﴿ فالقاضي في [العدة] جعل الدليل المستحسن إنما هو ثلاثة فقط، وهو الكتاب، والسنة، والإجماع؛ لأن من شرطه أن يكون الدليل الذي يستحسن به أقوى من القياس؛ فلذلك خصها بالثلاثة.

﴿ ومنهم من جعلها خاصةً بالقياس، فيجعل تعريف الاستحسان هو الأخذ بأقوى القياسين، فجعل الدليل المستحسن إنما هو القياس فقط.

﴿ ومنهم من وسعها كالشيخ عبد الحليم بن تيمية في [المسودة] فقد ذكر: أنه حتى قول الصحابي يستحسن به على أصول مذهب أحمد.

- فيمكن أن يُستحسن بقول الصحابي، فيؤخذ بالحكم استحساناً بقول الصحابي.

- ومما يُستحسن به كذلك أيضًا وفيه خلاف: العادة.

﴿ وقد ذكر الخلاف في هذه المسألة أبو الوفا بن عقيل في [الواضح]، هل يستحسن بالعادة أم لا؟

﴿ ومشهور المذهب أنه لا يستحسن بالعادة، وقد مرت معنا هذه المسألة عندما قلنا: هل يُخصص العموم العادة أم لا؟

وقلنا: إن المجزوم به في مذهب أحمد خلافاً لرواية ذكرها القاضي في [العدة]: أن العادة لا يُخصص

بها العموم، وبناءً على ذلك فمشهور مذهب أحمد أنه لا يستحسن بالعادة.



- وما يستحسن به أيضاً الضرورة، فإنه قد يصدر حكمٌ كلي فيستحسن ويستثنى منه صورةٌ لضرورةٍ أو حاجةٍ عامة، فيكون كذلك استحساناً، وحكي الاتفاق على الاستحسان بالضرورة.

المقصود من هذا: أن أكبر إشكال في تعريف الاستحسان إنما هو الأمران اللذان ذكرت لكم قبل قليل وأؤكد عليهما:

○ الأمر الأول: ما دليل الحكم المستحسن؟

○ والأمر الثاني: ما دليل الحكم المستحسن منه؟

وهذا الاختلاف في هذين الأمرين يجعل خلاف أهل العلم في تعريف الاستحسان كبير جداً؛ ولذلك أورد لك بعض تعاريف الحنابلة في الاستحسان على سبيل المثال، ومرد اختلافهم لما ذكرت لك لأحد السببين اللذين ذكرتهما قبل قليل وهو الاختلاف في دليل المستحسن، ودليل القاعدة والنظائر المستحسن منها، والتي استثنيت منها وعُدل عنها.

على سبيل المثال:

﴿ من التعريفات المشهورة تعريف أبي الوفا ابن عقيل، وجزم به القاضي في كتابه [المجرد]، ونص على أن أحمد قد أوماً إليه، فقال: (إن الاستحسان هو ترك القياس لدليل أقوى منه).

- فقوله: (ترك القياس) يدل على أنه خصَّ الاستحسان من الحكم الذي دل عليه القياس فقط، دون باقي الأحكام التي دلت على أشياء أخرى، فإنه لا يستدل عليها بالاستحسان. هذا الأمر الأول.

- الأمر الثاني: قوله: (لدليل أقوى منه) فهو يرى أن الاستحسان إنما يكون بدليل أقوى من القياس وهو الكتاب والسنة والإجماع.

وهذا ذكر القاضي: أنه قد أوماً إليه أحمد.

ولعلمهم يقصدون من كلام أحمد من المسائل التي نُقِلَتْ عن أحمد أن أحمد قال في رواية المروذي: (إن الحجة في جواز شراء أرض السواد مع عدم جواز بيعها). قال: (فعل صحابة رسول الله، حيث

رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها). قال أحمد: (وهو استحسانٌ وليس هو القياس)، فنص أحمد على أنه لا بد أن يكون في مقابل القياس.

من التعريفات التي أوردتها الحنابلة على سبيل المثال، أن بعضهم قال: أن الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين. وهذا تعريف للقاضي أيضًا آخر غير التعريف الذي أورده في [المجرد]، وهو من أعم التعاريف، وهذا التعريف مشكل في الحقيقة.

ووجه الاستشكال فيه: أن أغلب المسائل الخلافية فيها دليلان فأكثر، وقد يكون هذان الدليلان متعارضين، أو كل واحدٍ من الدليلين يدل على قولٍ مخالف، فإن الترجيح بين الأدلة يلزم منه أن يكون استحسانًا، وبناءً على ذلك فكل الشريعة تكون استحسانًا، وهذا مما عيب على هذا التعريف.

مما يعني عُرِّف به الاستحسان عند الحنابلة تعريف عبد الحلیم، وهو تصويبٌ لتعريف ابن عقيل وغيره عندما قال: (إن الاستحسان هو ترك القياس الجلي ونحوه من القياس كالحفي لدليلٍ من نص خبرٍ، أو من كتاب الله -عزَّ وجل-، أو من قول صحابي)، فنص على هذه الأمور الثلاثة.

وعلى العموم، فغالب مدار اختلاف الفقهاء في تعريف الاستحسان يدور على التوسيع والتضييق في الأمرين الذي ذكرت لك قبل قليل.

وبناءً على ما سبق، فقد ذكر جماعة من المحققين منهم الموفق، وابن مفلح أن هذا الاختلاف في المذهب في تعريف الاستحسان ليس له ثمرة، فإنه بجميع هذه المعاني معمولٌ به وهو حجة.

ولكن هل نضيق مصطلح الاستحسان أم نوسعه؟

فهو لا شك أنه لا بد أن يُعمَل بأقوى الدليلين، ولا بد أن القياس إذا خالفه دليلٌ أقوى منه يصار للدليل أقوى منه سواء كان قياسيًا أو غير ذلك.

إذن الخلاف في المذهب في تعريف الاستحسان، وأوردت لك بعضًا من التعاريف فيه، مردها لمحاولة توظيف هذا المصطلح ما المراد به في استخدام أحمد، واستخدام أصحابه؟

هذا ما يتعلق في مسألتنا التي ذكرناها قبل قليل في تعريف الاستحسان.



□ آخر مسألة قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها فيما يتعلق بحجته، وهي مسألة: حيث عرفنا

تعريف الاستحسان عند الحنابلة الماضي المتقدم.

▲ فما الفرق بين الاستحسان وبين تخصيص العلة؟ هل الاستحسان يختلف عن تخصيص العلة أم

لا؟

نقول: في المذهب طريقتان بناءً على التوسع في استعمال الاستحسان والتضييق فيه، فمن قال: إن الاستحسان لا يكون إلا استثناءً من حكمٍ أو إخراجاً وعدولاً من حكمٍ دليله القياس، فيقول: إن الاستحسان هو بعينه تخصيص العلة. ممن جزم بذلك أبو الخطاب، وممن جزم بذلك أيضاً الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم في [البدائع].

الشيخ تقي الدين نص عليها في رسالة له في قاعدة في الاستحسان، ويبيّن أن الاستحسان هو بعينه تخصيص العلة، وبناءً على ذلك عرّف الاستحسان بتعريف يدل على أنه تخصيص العلة مباشرة، فقال: (الاستحسان هو تخصيص بعض أفراد العام بحكمٍ يختص به لامتيازٍ عن نظائره بدليلٍ دل على ذلك). هذا تعريف الشيخ في بعض رسائله خارج كتاب قاعدة الاستحسان.

إذن هذا الاتجاه الأول في الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلة، فتكون من باب الترادف، فيكون مترادفاً، وتخصيص العلة تكلمنا عنه بتوسع هناك، وقلنا: أن تخصيص العلة من المسائل المهمة:

- التي تُبَحَث تارةً باسم تخصيص العلة.

- وتارةً تُبَحَث بهل يشترط اطراد العلة؟

- وتارةً يُبَحَث باسم هل النقض يكون قادحاً في صحة العلة أم لا؟

لما كان يبحث تحت ثلاث مسائل مختلفة سُمّي الفرع الفقهي الذي فيه تخصيص علة سمي استحساناً.

الطريقة الثانية وهي طريقة القاضي وابن عقيل، قالوا: إن الاستحسان أعم من التخصيص العلة،

وبناءً على ذلك فيكون تخصيص العلة صورةً من صور الاستحسان؛ لأن الاستحسان عندهم قد يكون

بقياس، وقد يكون بغير القياس، وقد يكون استحساناً وخروجاً عن نظائر حكم ثبت بالقياس، وقد يكون بخروج عن حكم ثبت بغير القياس، وبناءً على ذلك ابن عقيل على أن تخصيص العلة عنده وعند القاضي أخص من الاستحسان، فهو يطلق عليه، ويطلق على معنى أوسع من ذلك.

▲ طبعاً لماذا قالوا هذا؟

لأن القاضي وابن عقيل في تنظيرهم يقولون، وأنا عبرت بالتنظير لأننا تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا: حقيقة أن الخلاف عند الحنابلة خلاف شكلي. في تنظيرهم يقولون -طبعاً هذا كلام الشيخ تقي الدين- : أن الخلاف بين الأوجه في المذهب إنما هو خلاف شكلي في تخصيص العلة. في تنظيرهم يقولون: إنه لا يجوز تخصيص العلة، ويجوزون الاستحسان، فاضطروا أن يقولون: أن هناك فرقاً بين الحكمين.

□ المسألة الثانية التي عندنا في الفروقات: وهذا جاءني فيه سؤال الحقيقة جيد من بعض الإخوة

قبل درس أو درسين وهو: ما الفرق بين الاستحسان وبين ما عدل به عن سنن القياس؟ فنقول: إن ما عدل به عن سنن القياس له معاني متعددة أوردها الطوفي نحو أربعة معاني: - من أشهر معانيه: أن يكون الحكم قد ثبت عاماً بدليل قياسي، ثم يأتي النص فيستثني صورة من صوره من باب الاستثناء سواء كانت معللة أو غير معللة، فحينئذ يكون المعدول به عن سنن القياس إما هو نفسه الاستحسان، أو هو جزء من صور الاستحسان. وصرح بذلك ابن عقيل. فقد صرح ابن عقيل: أن ما عدل به عن سنن القياس هو من الاستحسان؛ ولذلك لما تكلم عن مسألة: هل يجوز القياس عن المعدول به عن سنن القياس؟ سماها القياس على الاستحسان؛ لأن الاستحسان هو المعدول به عن سنن القياس في سياقه الذي أورده ابن عقيل في [الواضح].

❦ "وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية".

هذه المسألة التي ذكرتها في أول الحديث أن أهل العلم لهم ثلاثة اتجاهات:

- فمنهم من ينكره بالكلية. كالظاهرية.

- ومنهم من يجيزه مطلقاً. كالحنفية.

- ومنهم من ينكره تارةً ويثبته تارةً. كأحمد والشافعي ومالك في كثيرٍ من المواضع.

### نبداً أولاً بكلام أحمد:

أحمد نُقِلَ عنه مسائل كثيرة جداً أنه قال بالاستحسان، وقد وقفت على نحوٍ من خمس عشرة مسألة أُورِدَ بعضها بحسب ما يسمح به الوقت، من ذلك:

➤ ما جاء في رواية صالح أن أحمد سئل عن المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمره به صاحب المال. قال أحمد: الربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله، فيذهب، كنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنت؛ أي رجعت عن القول الثاني بدليل الاستحسان.

➤ جاء في رواية الميموني: أحمد قال: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء، وبناءً على ذلك فإنه ما لم يحدث أو يجد الماء فحينئذٍ يلزمه أن يتوضأ بالماء، فكأن يقول أحمد: أن الشخص إذا توضأ بالماء فإنها تكون طهارة كاملة. قال: هذا هو الأصل القياس، ثم تبين لي أن التيمم أضعف منه، فإذا وجد الماء حكمنا بانتقاض طهارته ولو كان في أثناء صلاته. هذا معنى استحسنته.

➤ من كلام أحمد: الأرض السوداء التي تكلمنا عنها قبل لما كان أحمد يقول: إن شراء أرض السوداء القياس عدم جواز شرائها ولا بيعها، ولكن الاستحسان؛ لأن الصحابة رخصوا في شراء المصاحف، وكرهوا بيعها.

➤ من ذلك: ما جاء عند الخلال في كتاب [الوقوف]: أن أحمد سئل فيمن أوقف لولده ثم مات وليس لهم وارث، فكيف يصنعون؟ قال: هي وقفٌ على المسلمين، فقال المروزي: فإن تبرع رجلٌ فقام بأمر الدار وتصدق بغلتها فاستحسنه أحمد؛ أي فاستحسن هذا الحكم وقال: ما أحسن هذا، واستحسن وقف عمرو بن العاص، واحتج بوقف عمر بن الخطاب.

وهناك أيضاً أمثلة كثيرة أُورِدَ بعضها أيضاً أبو عبد الله بن حامد في [تهذيب الأجوبة].

في المقابل: جاء عن أحمد إنكار الاستحسان، وكان إنكار الاستحسان في رواية واحدة نُقِلَتْ عنه وهي رواية أبي طالب، فإن أبا طالب نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (إن أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس)، قال أحمد: (فيدعون الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان، وأنا أذهب إلى كل حديثٍ جاء ولا أقيس عليه).

إذن هذا أحمد جاء عنه إثبات الاستحسان، وجاء عن أحمد نفيه؛ ولذلك فإن أصحاب الإمام أحمد لهم طريقتان في فهم كلام أحمد، ويجب أن نفهم هاتين الطريقتين:

○ الطريقة الأولى: أنهم حملوا ما ورد عن أحمد على روايتين عنه.

- فقال بعضهم: إن أحمد جاء عنه إثبات الاستحسان حجية الاستحسان وإثبات عدم حجية الاستحسان. وهذه هي طريقة جماعة من أصحاب أحمد منهم القاضي أبو يعلى، وتبع القاضي في ذلك جماعة منهم ابن المعمار البغدادي له كتابٌ في الجدل طُبِعَ مؤخرًا، طُبِعَ مختصره هو اختصر كتاب نفسه، ومنهم ابن الحافظ في [التذكرة]، ومنهم جماعة من المتأخرين كيوسف بن عبد الهادي.

○ والطريقة الثانية: أن أحمد إنما له قولٌ واحد، وأن هاتين الروايتين يُجمَع بينهما على اختلاف الحال، وليستا قولين له في المسألة. وهذه طريقة جماعة من محققي أصحاب أحمد منهم أبو الخطاب، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وابن مفلح، والمؤلف هنا، فإن ظاهر كلامه يدل على أن أحمد إنما له قولٌ واحد فقط، وليس له قولان.

▲ كيف جمعوا بين قولي أحمد السابقين؟

قالوا: إن أحمد ما جاء عنه من الاستحسان يدل على حجيته -انظر معي- يدل على حجيته، وبناءً على ذلك فإن ما جاء عنه من إنكار الاستحسان يحمل على أوجه:

⇐ الوجه الأول: أنه محمولٌ على استحسانٍ بلا دليل، فكل ما كان استحساناً بلا دليل، فإن أحمد أنكره. وهذا توجيه أبي الخطاب.

﴿ التوجيه الثاني: أن هذا من أحمد إنما هو استحسانٌ لما كان بدليل العقل. وهذا توجيه أبي محمد التميمي في [رسالته في أصول الفقه]. وعبارته يقول: (كان أحمد يمنع من القول بالاستحسان ليس الدين عنده مأخوذاً من طريق الحُسْن الجميل، فإن في الشرع حسناً يقبحه العقل، فلا حكم للاستحسان). وهذا بناءً على قضية عدم التحسين والتقييح العقليين مطلقاً، أو مع إثباته، لكن لا يثبت بدليل العقل وجهًا واحدًا، عندنا لا يثبت بالتحسين والتقييح تحليلٌ ولا تحريم.

أنا أذكر بالمسألة بسرعة: مر معنا أن في المذهب وجهين:

- قيل: إنه لا تحسين ولا تقبيح مطلقاً، ولا تحليل ولا إباحة للعقل. وهذا مشهور عند كثير منهم التميمي يرى هذا الرأي وغيره.

- القول الثاني: قال به جماعة من أصحاب أحمد: أن العقل يحسن ويقبح - كما سيأتينا بعد قليل في المصلحة - ولكن العقل لا يبيح ولا يحرم ولا يوجب، وإنما هو دليل الشرع فقط في الأحكام الشرعية. وهذا هو الفرق بين من يقول بالتحسين والتقييح المطلق الذي يقتضي الإيجاب والتحريم، وبين قول أصحاب أحمد أنه يحسن ويقبح العقل، لكنه لا ينفرد بإثبات الأحكام.

- التوجيه الثالث: وهو توجيه الشيخ تقي الدين لإنكار أحمد لذلك، فقال: إن إنكار أحمد لذلك هو معناه قياس أحد النصين قياساً يعارض النص الآخر، فيقول: إن النصان إذا وردا فقيس على أحدهما قياساً يعارض النص الآخر، فإن هذا استحساناً باطلاً - وهو الذي تقدم معنا، وسميناه فساد الاعتبار - لأنه معارضة القياس بالنص؛ ولذلك لا يصح رد النص الشرعي بأنه مخالف للقياس. ما يصح ذلك. وهذا التوجيه هو توجيه الشيخ تقي الدين، وتابعه عليه ابن القيم، وذكر ابن القيم أن توجيه شيخه يخالف توجيه أبي الخطاب المتقدم ذكره.

إذن عندنا طريقتان: أختصر المسألة:

- أن أحمد نُقِلَ عنه نُقُول، بعضها بإثبات الاستحسان، وبعضها في إنكاره؛ ولأصحاب أحمد طريقتان في فهم هذه الروايتان عن أحمد:

- فمنهم من حكاها روايتين بحجية الاستحسان ونفيه. وهذه طريقة القاضي وتابعه جماعة.
  - والطريقة الثانية: أنها رواية واحدة عن أحمد، وجمعوا بين الروايتين.
- وأغلب أصحاب أحمد يقولون: إن الاستحسان حجة في مذهب أحمد قولاً واحداً، قولاً واحداً هو حجة.

👉 ممن جزم أنه قولاً واحداً هو حجة. قلت لكم: أبو الخطاب.

👉 وممن جزم أنه قولاً واحداً القاضي يعقوب، وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى، نقل كلامه الموفق وغيرهم أنه كان يقول: هو وجهاً واحداً مقبول في مذهب أحمد.

👉 وممن جزم أنه أيضاً مقبول وجهاً واحداً هو الطوفي كذلك.

طبعاً للطوفي كلام في مسألة الاستحسان قد يأتي إيرادها فيما بعد، ففيه بعض الطرافة.

📌 "وقد أطلق أحمد والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية".

قال: (وأطلق الشافعي) الشافعي نقلت عنه في بعض المواطن أنه استحسن، من أشهر كلامه أنه قال: (استحسن أن تكون المتعة ثلاثين درهماً)، طبعاً مراده بالمتعة متعة الطلاق؛ لأن متعة الطلاق كما تعلمون لها حالتان:

- إما أن تكون المرأة مفوضةً وطلّقت قبل الدخول. فهذه واجبة على مشهور المذهب.
- وإما أن تكون المرأة قد دخل بها، أو مُسمّى لها المهر، فإنها لا تجب لها المتعة، وإنما مستحب لها متعة الطلاق. مستحبة فقط.

وأقلها كما قالوا: كسوة، وأعلاها خادم لما جاء عن الصحابة في ذلك، وبعضهم يقيس عليه يقول: أعلاها ما يعادل المهر إذا كانت واجبةً أو نصفه.

❖ في رواية في المذهب من باب الفائدة: أن المتعة للمطلقة واجبة مطلقاً لظاهر القرآن وجوب ديانة وليست وجوب قضاء، ويجب أن نتبه لهذه المسألة الرواية الثانية التي مال لها الشيخ تقي الدين: أن



المتعة للمطلقة واجبة وجوب ديانة، ولا يُلزم بها قضاءً، فلا ترفع المرأة على زوجها تطالبه بمتعة الطلاق، وإنما قال: ديانةً تجب لها عليه.

الشافعي كان يقدرها بثلاثين استحساناً منه، وقد نقل الزركشي الشافعي بن بهادر: أنه قد نُقِلَ عن الشافعي الاستحسان في نحو ثلاثين مسألة، في ثلاثين مسألة نُقِلَ عن الشافعي الاستحسان، طبعاً مراده بالاستحسان ما تقدم ذكره، وهو أن يدل دليل يستثني، فالقاعدة عنده أنه في المتعة مثلاً ربما -أنا لا أدري ما هو دليله- والقاعدة العامة أن المتعة غير مقدرة، ولكن هو قدرها بناءً على عرفٍ، أو على أمرٍ معينٍ لا أعرفه، فقدرها بثلاثين درهمًا، فيكون ذلك من باب الدليل.

قال:

❦ "والشافعي القول به في مواضع، وقال به الحنفية".

(وقال به الحنفية) والحنفية وجهًا واحدًا عندهم أنهم يقولون بذلك.

❦ "وأنكره غيرهم".

قال: (وأنكره غيرهم) أي وأنكره غير الشافعي وأحمد ممن نُقِلَ عنه إنكاره أحمد -كما تقدم معنا-، والمصنف لم يسمي أحمد لأن مراده بهذه الصيغة إثبات أن إنكار أحمد إنما هو لشيء آخر غير الذي عرّفناه، فهو محمولٌ على أمرٍ آخر غير معرف، لأنه قال: (وهو) أي الاستحسان وهو العدول بالمسألة عن نظائرها، فالذي أنكره أحمد غير هذا الاستحسان المعرف؛ ولذلك لم يقل: إن أحمد قد أنكره، لكن شهّر في كتب كثيرٍ من الشافعية إنكاره حتى قيل: إنه هو الأغلب على كتبهم، والعجيب أن هذا التشنيع في كتب أصول الفقه وفي كلام بعض المتكلمين كثير جدًا، والعجيب أن الطوفي رد عليهم بطريقة لطيفة في تفسيره، فذكر أن هذا الاستحسان وإن كثر المشنعون له -بالمعنى المتقدم أقصد- إلا أن جميع الفقهاء يعملونه، حتى إنه قال بهذا النص، قال: فالاستحسان إذن كما قيل في المثل: هو كالشعير مأكولٌ مذموم، فإنه يستعمل ثم ينكر؛ لا يكاد يوجد فقيه بالمعنى المتقدم إلا وهو يستعمل الاستحسان، لكن هل يسميه استحسانًا أو لا يسميه؟ هذه مسألة أخرى؛ ولذلك كما تقدم معنا: الصواب أن الاستحسان

ليس دليلاً منفصلاً، ليس حكماً منفصلاً، ليس دليلاً وإنما هو داخلٌ في الأدلة المتقدمة، وإن كان توظيف الاصطلاح أحياناً ليس بدقيق.

قال: (وهو الأشهر عن الشافعي) جزم كثير من الشافعية أن الأشهر عن الشافعي هو ذلك، وله كتاب اسمه [إبطال الاستحسان]، مشهور جداً، (حتى قال)؛ أي الشافعي (من استحسن فقد شرّع) معنى قوله: (شرّع) يعني أثبت شرعاً جديداً بخلاف ما أمر الله -عَزَّ وَجَلَّ- وأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وعلى العموم، أن ما جاء عن إنكار الشافعي ذكر الشيخ تقي الدين أن مراده كمراد الإمام أحمد، فلا بد أن يكون مراده غير المعنى المثبت، ويجب أن يقال: إن الشافعي لا خلاف عنه بالمعنى السابق أنه حجة. وممن نبه إلى هذا المعنى الغزالي، فإن الغزالي لما ذكر تعريف الكرخي قال: إنه يحتمل كذا فهو حجةٌ باتفاق، وكذا هو الذي فيه خلاف مثل الاستحسان بالعادة.

استخدامات الحنابلة الاستحسان بعد الإمام أحمد كثيرة جداً، لكن أورد مثلاً أو مثالين. من أمثلتها: أن القاضي يعبر في [التعليقة] كثيراً بـ(يستحسن كذا) ومقصوده بالاستحسان هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل إما من الكتاب أو السنة.

من أمثلة ذلك: أن القاضي قال: إن القاعد لا يؤم القائم. هذا هو الأصل الكلي والنظائر. قال: (إلا في موضع واحد وهو إمام الحي إذا كان يرجى برؤه). والمتأخرون يقولون: إذا كان يرجى برؤه عن قريب.

إذا كان يرجى برؤه. أعود لكلام القاضي قال: (إذا كان يرجى برؤه استحساناً). وهذا الاستحسان إنما هو لأجل دليل شرعي لما كُشِحت ساق النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فصلى بهم قاعداً، فصلوا خلفه قعوداً، فدل ذلك على أن هذا مستثنى من الأصل الكلي؛ لأن الأصل الكلي أن من عجز عن ركنٍ قوليٍّ أو فعليٍّ، فلا يصح له أن يصلي بمن يكون قادراً عليهما، ولا تصح صلاته إماماً إلا بمثله، لكن استثنيت هذه الصورة استحساناً لأجل الدليل. هذا مثال لقضية الاستحسان.

من أمثلة الاستحسان وهذا مثال دائماً يوردونه في كتب الفقه: قول أبي الوفا ابن عقيل في كتاب [التذكرة] لما قال: (إن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء على أي حال أكله يعني نيئاً أو مطبوخاً). قال: (ولا شيء عليه شحماً ولا كبداً) يقول: لكن لو أكل الشحم أو الكبد فلا شيء عليه. قال: (لأنه موضع استحسان). بعض الفقهاء فهموا أن مراده بموضع الاستحسان أنه هو الشحم والكبد، وإنما مراده بموضع الاستحسان أكل لحم الجزور؛ لأن الأصل القاعدة الكلية أنه لا يكون نقض مما دخل، مما أُكِل، فقط ورد حديث البراء وجابر: "أن أكل لحكم الجزور يكون ناقضاً للوضوء" فهو استحسان. وبناءً على ذلك هل المعدول به عن سنن القياس يقاس عليه شحمه؟ وهل يقاس عليه كبده أم لا؟ هذه هي المسألة وتتعلق بها مسألة القياس على المعدول عنه، أو المعدول عن سنن القياس به.

**❖ "ولا يتحقق استحسانٌ مختلف فيه".**

هذه المسألة وهي مسألة قول المصنف: (ولا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه) هذه العبارة بنصها هي عبارة ابن الحاجب، وقد تبع ابن الحاجب على هذه العبارة كثير من المصنفين، حتى قال الإسنوي في [نهاية السؤل]: (الحق ما قاله ابن الحاجب) وأشار إليه الآمدي: أنه لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه.

هذه الجملة نستفيد منها أمرين:

- الأمر الأول: نستفيد من قوله: (لا يتحقق استحسانٌ مختلفٌ فيه) أن الاستحسان لا خلاف فيه بين العلماء، فإن الاستحسان مهما عُرِّف بالتعريفات الماضية الذي أورده المصنف أو الذي نقلته لكم عن بعض أصحاب أحمد كل التعريفات الماضية لا خلاف فيها كما قاله الموفق وابن مفلح، وبناءً على ذلك فإنه متفقٌ على حكمها في الجملة - خـلينا نقول: في الجملة؛ لأن هناك نزاع في قضية التخصيص بالعادة فيها نزاع يسير جداً -.

وبناءً على ذلك، توسع بعض شراح [مختصر ابن الحاجب] وهو الأصبهاني في بيان المختصر، فقال: إن كل تعريفٍ للاستحسان سواء ما ذكرت لكم، أو ما سيأتينا بعد قليل مما هو ملغي كله متفقٌ عليه: إما على حجيته، أو على نفي حجيته.

فعلى سبيل المثال: التعريف المتقدم متفقٌ على حجيته في الجملة، والتعريف الاستحسان الذي اتُّفقَ على أن الاستحسان به لا يكون حجةً من عرّف الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بلا دليل، فهذا باتفاق أنه ليس بحجة، وهناك مترددٌ بينهما وهو من عرف الاستحسان بأنه ما ينقذ في نفس المجتهد، ولا يستطيع التعبير عنه. قال الأصبهاني: فإن كان لا يستطيع التعبير عنه لكنه كان مستنداً لدليل فإنه حجة، وإن كان غير مستندٍ لدليل فإنه داخلٌ في النوع السابق الذي قلناه: بلا دليل، فلا يكون حجة. فالحقيقة أنه باتفاق لا يتحقق استحسانٌ فيه خلاف، بل جميع صورته فيه اتفاق.

المسألة الثانية: الذي نستفيدة من هذه الجملة: ما ذكره ابن مفلح أنه لو سلمنا صحة ما يحكى في بعض كتب الأصول أن الاستحسان فيه خلاف على قولين: أهو حجةٌ أم ليس بحجة؟ لو سلمنا، - وسأذكر الخلاف بعد قليل -، لو سلمنا ذلك، فإننا نقول: إن قول من قال: إنه حجة - بالمعاني التي ستأتي بعد قليل - فإن قوله: (ملغى) وهو بلا دليل، فيجب أن نلغي خلافه وإن قال به أحد، فيكون من باب إلغاء الخلاف.

ولذلك يقول ابن مفلح: (وإن ثبت استحسان مختلفٌ فيه، فلا دليل عليه، والأصل عدمه) إذن فقوله: (فلا دليل عليه، والأصل عدمه)؛ يعني لا دليل على هذا الخلاف المنقول والمحكي، (والأصل عدمه)؛ أي أننا ألغينا الخلاف.

### أضرب أمثلةً للخلاف الذي حُكي في استحسان بعينه:

﴿ نقل عن أبي حنيفة، وعبرت بنقل؛ لأن كثير من الحنفية ينكرون ذلك: أن أبا حنيفة النعمان - عليه رحمة الله - قال: (الاستحسان) يقصد ما يستخدمه هو ويستعمله (ما استحسسه المجتهد بلا دليل) أولاً هذا غير ثابت عن أبي حنيفة، وإن ثبت عن أبي حنيفة فهذا باطل يجب أن يُلتغى، والظن في أبي حنيفة ألا يقول ذلك؛ ولذلك قلت لكم: أن محققي الحنفية ينكرون نسبة ذلك لأبي حنيفة، وهذا بالإجماع أن هذا باطل؛ ولذلك يقول ابن مفلح: وهذا نقلٌ إن ثبت فهو باطلٌ والإجماع قبله خلافه؛ أي منعقدٌ على خلافه. ويبيّن أبو الخطاب أن هذا الاستحسان لا يليق بأهل العلم الأخذ به؛ لأنه في

الحقيقة حكم بالشهوة. وهذا تعبير أبي الخطاب لأنه لا يليق بأهل العلم فيه بيان مقام أبي حنيفة إن ثبت ذلك عنه، وفيه شك كبير عدم صحة ذلك.

من مصطلحات الاستحسان التي حكي فيها الخلاف: ما ذكرته قبل قليل أن بعضهم قال: أن الاستحسان هو ما ينقذ في ذهن المجتهد ويعجز عن التعبير عنه، ما يعرف يجب عنه. وهذا نُقل عن أبي حنيفة، فهذا إن أردنا أن نحمله محملاً صحيحاً، نقول: هو عي. وذكر الأصبهاني: أنه يحتمل، لا بد أن نبحت عن دليل، فإن كان يوجد دليل، فهو داخل بناء على الدليل، وإما أن يكون بلا دليل. ولكن الموفق يعني رده وقال: (هذا القول في الحقيقة هوس، فإنما ما لا يعبر عنه لا يُدرى ما هو، أهو وهم أم حقيقة). يعني هذه هي أهم الصور التي حكي فيها الاستحسان فيها خلاف ولا يثبت. **قال - رحمه الله -: "مسألة: المصلحة".**

شرع المصنف في الأمر الأخير من الأدلة المختلف فيها وهي (المصلحة) والحقيقة أن الحديث عن المصلحة حديث مهم جداً، وخاصةً هذا الوقت، فإن كثيراً من أهل هذا الوقت توسعوا في استعمال المصلحة، ونظروا فيها، بل جعلوا الحديث عن المصلحة فناً مستقلاً، ومواد تدرس على سبيل الانفراد، ويجعلونها حجة، وكثير من الناس الذين يسعون لتجديد أصول الفقه وتجديد الفقه أول ما يتمسكون به التمسك بدليل المصلحة، ويرون أن التمسك بدليل المصلحة هو الذي يقتضيه الزمان، وأن الشريعة مبنية على ذلك. هذا الأمر الأول.

ويجب أن نعلم أن بعضاً من أهل العلم لما أراد أن يغلق هذا الباب بالكلية باب المصلحة أغلقه تنظيراً لرد هؤلاء الذين يقولون بالمصلحة. وهذا تفكير قديم وليس جديد، ولكنه عند التطبيق يعمل المصلحة. كل من أنكر الاستصلاح لا بد أن يعمل بطريق أو بآخر. نبه على ذلك الطوفي في [التعين]، فأهل العلم يُعملون المصلحة، لكن بعضهم يغلط فيه، وبعضهم يتوسع فيه، وبعضهم يكون مقيداً بناءً على النصوص. فنقف يعني عند مواقف النصوص الشرعية. نورد الحديث عن المصلحة بما يسمح به الوقت، وإلا فالحديث فيها طويل.

قول المصنف: (المصلحة)

(المصلحة) هناك تعريفان لها مشهوران:

التعريف الأول: تعريف الموفق وكثير من الفقهاء: أن المصلحة هي جلب المنفعة، أو دفع المفسدة. وهذا تعريف للمصلحة هو الذي بنى عليه العز بن عبد السلام كتابه القواعد [قواعد الأحكام]، ويُنَّ أن الشريعة كلها تدور على جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

التعريف الثاني: هو تعريف الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله-، فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن المصلحة إنما هي في الحقيقة جلب المنفعة فقط، وأما دفع المفسدة فمآلها إلى جلب المصلحة. وقد قرر الشيخ تقي الدين هذا الأمر في أكثر من موضع في كتبه، يقرر هذا الأصل، وهذا المعنى، والحقيقة أن الخلاف متقارب، ليس ذا أثر كبير، ولكن هو فقط لبيان فكرة المصلحة ما هي؟ أهى مجرد جلب المنفعة، أم أنها جلب المنفعة أو درء المفسدة؟

والحقيقة أن بينهما تلازم مثل ما مر معنا في قواعد الأمر: أن النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو أمرٌ بأحد أضداده. ومرت معنا هذه المسألة. هذا ما يتعلق بتعريف المصلحة.

□ المسألة الثانية المهمة معنى في المصلحة: أن هذه المصلحة الحقيقة أن الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة -انتبهوا معي- أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا يشرع الأحكام إلا لمصلحة وحكمة، فأحكام الله -عَزَّ وَجَلَّ- وأفعاله وأوامره كلها معللة. وهذا اعتقاد أهل السنة في الجملة. بيّنوا ذلك؛ لأن بعض الناس ينفي التعليل بالكلية في أفعال الله -عَزَّ وَجَلَّ-، ثم لما يأتون إلى الفقه يخالفون قاعدتهم في الاعتقاد.

ونحن قاعدتنا واحدة في الفقه والاعتقاد: أن أفعال الله -عَزَّ وَجَلَّ- معللة، وأوامره لا يأمر الناس إلا بما فيه صلاح دينهم ومعاشهم، ودنياهم وآخرتهم -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، ولا يأمر الله -عَزَّ وَجَلَّ-



بشرٍّ محضٍ أبداً كما جاء في [التلبية]: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»؛ أي لا شر محضاً مطلقاً، لكن شرٌّ مع خير ممكن، فالغالب يكون فيه للخير.

مثل إبليس: فيه شر وفيه خير، فإن من الخير في خلق إبليس أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- ابتلى به المؤمنين فارتفعت درجاتهم في الجنة، فيكون به ابتلاء للمؤمنين، واختبار لهم وامتحان. إذن هذا ما يتعلق بمسألة التعليل.

٨ ينبنى على التعليل ماذا؟

ينبنى على التعليل أن الأحكام -لكي نفهم قضية المصلحة- أن الأحكام نوعان:  
- أحكام شرعها الله -عَزَّ وَجَلَّ- ابتداءً، فنقول: إن فيها المصلحة موجودة.  
- وأحكام حوادث.

ك شوف كيف: الأحكام التي شرعها الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيها مصلحة. انتهينا منها.

ك النوع الثاني: أحكام الحوادث بمعنى أنه لم ينص على حكمها، فهل ننظر فيها للمصلحة أم لا؟  
هذه الحوادث التي لم ينص على حكمها هي التي تُبَحِّثُ هنا في هذا المبحث: هل إذا كانت فيها مصلحة هل نقول: إن الحكم يدور مع مصلحتها، فإن كانت المصلحة تقتضي الوجوب أو الندب قلنا به، وإن كانت المصلحة بمعنى الذي هو نفي المفسدة تقتضي التحريم أو الكراهة قلنا به، فهل نقول بذلك أم لا؟ هذا هو بحثنا في هذه المسألة.

ك "إن شهد الشرع باعتبارها كاعتباس الحكم من معقولٍ دليلٍ شرعي فقياس".

بيّن المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن المصالح التي تستنبط لحكمٍ لم يرد النص بحكمه لها ثلاثة أحوال، نحن نتكلم عن المصلحة نفسها، ولا نتكلم عن الحكم:

١. إما أن يشهد الحكم على اعتبار هذه المصلحة.

٢. وإما أن يشهد على إلغائه.

٣. وإما أن يسكت عنه.

إذن ثلاث أنواع من المصالح:

النوع الأول: قال المصنف: (إن شهد الشرع باعتبارها)؛ أي شهد الشرع باعتبار المصلحة.

▲ كيف يشهد الشرع؟

قال: (كإقتباس الحكم من معقول دليل شرعي) بمعنى أن يردّ عندنا دليل شرعي، ثم نستنبط ونستفيد من هذا الدليل الشرعي الحكمة والمصلحة المترتبة منه، فحينئذ نقول: إن هذه المصلحة المترتبة منه هذه مصلحة معتبرة في الشرع.

على سبيل المثال: جاءنا الشرع دالاً على أن الخمر محرمة، ونظرنا بمسالك العلة والتي منها الإيذاء باقتران الحكم باسم أو بوصف، ومنها اشتقاق الاسم، فوجدنا أن الشارع أناطه بالسكر، فنقول: إن كل ما كان مسكراً فهو محرّم، فالوصف الدال ماذا؟ هو الإسكار، والمصلحة المترتبة عليه وهي الحكمة هي أن ذهاب العقل مفسدة، فالشرع جاء لحفظ العقل: إما على سبيل الديمومة بعدم إذهابه بالكلية بالضرب ونحوه لإصابة الجنون، أو على سبيل التأقيت كإذهابه بالمخدر والمسكر.

ولذلك إذهاب العقل على سبيل التأقيت ثلاثة أنواع:

١. ما كان فيه مصلحة للآدمي، وهو من عادة الآدمي كالنوم فجائز.
٢. النوع الثاني: ما كان فيه مصلحة لحاجة بغير المسكر، فجائز كذلك وهو المخدر، فإنه يجوز أخذ البنج للعلاج مثل المنوم، مثل قبل دخول عملية.
٣. الحالة الثالثة: إذهابه بما يذهب العقل مما يكون ذا نشوة وطرب. فهذا لا يجوز مطلقاً لحديث وائل بن حجر عند أهل السنة.

وهذا مذاهب العقل الثلاثة: التغيب والستر والإذهاب.

نرجع لمسألتنا: إذا عرفنا ذلك فنقول: هذا الوصف الشرعي وهو الإسكار فيه مصلحة معتبرة بالشرع وهي الحكمة وهو حفظ العقل، فتكون هذه المصلحة معتبرة شرعاً، وهي الاستفادة من القياس.

☆ مر معنا في القياس أرجع لها بسرعة للفائدة: قلنا: إن الحكمة يلزم عند كثيرٍ من أهل العلم ومنهم مذهب الحنابلة أن العلة يلزم أن تكون مشتملةً على حكمة -تذكرون هذا المعنى- فنحن قلنا: إن الأصل أن كل علةٍ لا بد أن تكون فيها مصلحة، المصلحة هي الحكمة، ولا يناط بالحكمة إذا وُجد وصفٌ منضبط، فإن لم يوجد وصفٌ منضبط فيجوز إناطة الحكم بالحكمة التي هي المصلحة نفسها بشرط أن تكون الحكمة منضبطة، هي ليست وصفًا، وإنما هي منضبطة.

مثاله: ما المشقة التي يجوز الإفطار لها؟ وما المشقة التي يجوز ترك القيام في الصلاة لها لحديث وائل بن حجر؟ وما مثلاً الشيء الذي يمنع من ركوب الراحلة؟

"إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً لا يستقيم على الراحلة" هذه عدم القدرة والمشقة، هذه أمور نسبية، فلا بد أن يجعل لها ضوابط؛ ولذلك جعل العلماء لها ضوابط، فلا بد أن تُضبط المصلحة.

♣ إن لم يمكن ضبط المصلحة -ذكرتها الدرس الماضي وقبلها كذلك- فإننا نرجع لماذا؟  
لمظنة الوصف.

مثل: قالوا: مظنة الوصف مس المرأة بشهوة هو مظنةٌ لخروج المذي، النوم بنص حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو مظنةٌ لخروج الريح، «**الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ**» على قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**» فبين النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن النوم ناقضٌ للوضوء لكونه مظنةً لخروج الريح التي هي الوصف، لكن ما الحكمة فيه؟

مر معنا: أن العبادات المقصود بها التعبد، الحكمة فيها التعبد لله -عَزَّ وَجَلَّ-، فليست بمنضبطة التعبد؛ ولذلك إناطة الحكم بالحكمة مباشرة في العبادات أقل من إناطة الحكم في المعاملات فإنها أكثر. إذن قول المصنف: (فقياسٌ)؛ أي فقد تكلمنا عنه في القياس قبل ذلك بالتفصيل، وقد ذكرته لكم قبل قليل.

♣ "أو يبطلانها، كتعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، كالمملك، ونحوه فلغو".

قال: (أو يبطلانها) أو شهد الشرع يبطلان هذه المصلحة.

▲ كيف يشهد الشرع بطلانها؟

لنا طريقان:

- الطريق الأول: أن تكون نفس المصلحة ملغاة، فبعض المصالح ملغاة؛ ولذلك بعض الناس قد يقدر مصلحة معينة هي في الحقيقة غير معتبرة في الشرع. وهذه أمثلتها كثيرة في علم مقاصد الشريعة كما تعلمون.

- الطريق الثاني الذي نعرف به إلغاء المصلحة: أن نقول: إن المصلحة أنتجت حكماً، وهذا الحكم ألغاه الشارع بأن كان في مقابل نص.

مثاله: قال: (كتعيين الصوم في كفارة رمضان على المוסر كالمملك ونحوه) يعني لو أن ملكاً قادراً على بذل المال أفطر في نهار رمضان بالجماع، فأنتم تعلمون أن الحديث يدل على أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال له: "أَعْتَقَ رَقَبَةً" قال: لا أجد، قال: «صُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قال: لا أجد، قال: «أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فلو أن رجلاً كما نقل عن بعض المالكية أنه قال: لما كان قادراً على العتق ولا يضره العتق لكي يحس بألم؛ -شوف- لكي يحس بألم ذنبه في الدنيا فيكون لأن الكفارات القصد منها الزجر، وهو لا ينزجر ببذل المال، فنقول: ننتقل للثاني، فيصوم ستين يوماً ابتداءً. نقول: هذا في مقابل النص.

▲ ما هو النص؟

أن هذه المصلحة حكمها أنتج حكماً خالف النص.

▲ ما هي المصلحة؟

المصلحة عندنا قاعدة متفق عليها بين أهل العلم: أن الحدود والكفارات القصد منها الزجر والجبر، فالزجر لكيلا يقع فيه مرة أخرى، والجبر فتكون تكفيراً للذنب، فيقول لك: هذا المملك والغني عتق الرقبة مثل شرب الماء عنده لا يكلفه شيء، فحينئذٍ نقول: ننتقل لبدله. هذا رأيهم. فنقول: هذا باطل. قال: (ونحوه) ونحوه أمثلة كثيرة جداً؛ يعني لو أن رجلاً حنث في يمين، والله -عَزَّ وَجَلَّ- بين أن حنث اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة،

كلها بالمال، كلها كفارات مالية، فنقول للشخص: لا، انتقل لصيام ثلاثة أيام، أو نلزمه الكفارة الأعلى، نقول: يجب عليك أن تخرج العتق؛ لأنها أشد، لأن عشرة مساكين غير مكلفة لك، ففي كلا الحالتين نقول: هو مقابل النص، فتلغو؛ أي فتكون (لغوًا)، وحينئذ لا يعتبر شرعًا؛ لأنها تكون تغييرًا لشرع الله. **﴿أو لم يشهد لها ببطلان ولا اعتبارٍ معينٍ﴾.**

هذه هي المهمة، هذه هي الثالثة والأخيرة وهي المهمة عندنا:

- وهو الذي يسميه أهل العلم بالمصالح المرسلة.  
- ويسميه بعضهم أو كثير من الأصوليين وهي طريقة البيضاوي في [المنهاج] يسميها بالمناسب المرسل؛ أي أن الشرع لم يأت بما يشهد لتلك المصلحة، ولم يأت بما ينفيها ويلغيها، لم يثبتها ولم ينفيها، أي سكت عنها.

وهذه المسألة قبل أن نتكلم عنها قسمها المصنف إلى ثلاثة أقسام:

- إلى تحسينية.
- وحاجية.
- وضرورية.

هذا التقسيم جيد ومفيد، لكن إيراد في هذا المحل ذكر الطوفي: أنه لا حاجة له؛ لأن من قال بها إعمالًا أو نفيًا فإنه يُعمل الحاجة التحسينية، والحاجية، والضرورية سواء نفيًا أو إثباتًا - كما سيأتينا بعد قليل -.

لكن قبل أن أبدأ بهذه المسألة: أريد أن نفهم أو نستوضح مذهب أحمد في المصالح المرسلة. إذن عندما نتكلم عن مذهب أحمد الخلاف الذي ستتكلم عنه هو الذي نقصده نتكلم عن المصالح المرسلة، أحمد من أوسع الناس في إعمال المصالح المعتبرة شرعًا، إعمال أحمد للمصالح المعتبرة شرعًا من أوسع المذاهب حتى قال ابن دقيق العيد: (أوسع الناس في إعمال المصالح مالك وأحمد). وصدق،

ولكن إنما أحمد في المصالح المعتبرة الذي شهد لها الشرع بطريق ما، أما المصالح المرسلّة فسأتكلم عنها الآن في مذهب أحمد دون غيره من مذاهب.

أولاً: النظر في معرفة مذهب أحمد له مقدمتان:

المقدمة الأولى: أن أصحاب أحمد اختلفوا هل يوجد عمومًا مصالح مرسلّة أم لا؟ هل يوجد مصالح مرسلّة، أم لا توجد مصالح مرسلّة؟

الحقيقة أن الذين قالوا: إنها لا توجد. هم الذين صرحوا بعدم حُجِّيّة المصالح المرسلّة وهم عدد من أصحاب أحمد منهم المصنف، والموفق، وغيرهم صرحوا بأن المصالح المرسلّة ليست بحجة. -انظر معي- فالذين صرحوا بأن المصالح المرسلّة ليست بحجة مقتضى كلامهم أنها توجد واضحة، فهي لما كانت موجودة ليست بحجة.

﴿ إذن من أصحاب أحمد من قال: أنها موجودة. وهي طريقة الموفق، وكثير من المتأخرين الذين يتكلمون عن المصالح المرسلّة.

﴿ الطريقة الثانية: وهذه هي الأقرب لكلام أحمد طريقة الشيخ تقي الدين وتلميذه وجماعة من أصحاب أحمد يقولون: لا يوجد شيء اسمه مصالح مرسلّة، بل ما من مصلحةٍ إلا ولا بد أن يكون الشرع قد شهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء بطريق أو بآخر، لا يوجد، لا يمكن، كذا يقولون: لا بد أن يكون الشرع قد شهد لها: إما بالاعتبار، أو بالإلغاء، ولا يوجد قسمةً ثالثة.

ولذلك يقولون: إن المصالح التي يزعم عندهم أنها مصالح مرسلّة إذا تأملتها وجدتها واحدة من الشتين:

- إما أن الشرع قد شهد لها. وهم قالوا: إنها مرسلّة.

- وإما أنها ملغاة، ولكن لم ينتبهوا لها.



لا بد أن تكون واحدة من الثنتين، والحقيقة أن هذا أقرب لطريقة أحمد؛ لأن أحمد من نصوصه الصريحة، بل يستدل كثيراً على أن كلام الله، وكلام رسوله ما ترك شيئاً إلا وبينه، «تَرَكْتُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ الْبَيْضَاءَ لَيْلَهَا كَنَهَارَهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ».

وأحمد قد بيّن -مر معنا- النقل عنه في كتاب [طاعة الرسول]: أن ما من شيء إلا وفي كلام رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والوحي الذي أوحاه الله -عَزَّ وَجَلَّ- له من الكتاب والسنة فيه بيانه بطريق أو بآخر: إما بنصه، أو بمعناه، ومن المعنى المصالح المعتمدة شرعاً. هذه المقدمة الأولى.

لله بناء على ذلك، فأصحاب القول الثاني الذي يقولون: لا توجد مصالح مرسلّة لا يقولون: هو حجة أو ليس بحجة. انتهت المسألة، ما في شيء اسمه حجة أو ليست بحجة، لا يوجد شيء من ذلك. هذا واحدة.

الأمر الثاني: الذين يقولون: إن في الشرع مصالح مرسلّة من الحنابلة، فهل هي حجة أم ليست بحجة؟

فيها قولان عند أصحاب أحمد.

- فأكثر الحنابلة يقولون: ليست بحجة، أكثر الحنابلة الذين يقولون بوجود المصلحة المرسلّة يقولون: ليس بحجة. منهم المصنف، والموفق، وأكثر الحنابلة.

- الطريقة الثانية: من يقول: إن المصالح المرسلّة حجة. وهذه انتصر لها وبقوة الطوفي. الطوفي ينتصر لهذا المسلك وبقوة، بل إنه أطال على ذلك في كتابه [التعين]، ومرة قال الطوفي: (إن المصالح المرسلّة حجة مطلقاً -شوف- المصالح المرسلّة حجة مطلقاً في العبادات والمعاملات)، وهذا ذكرها في [شرح الروضة].

وفي [شرح الأربعين] التعيين فصل، فقال: (إن المصالح المرسلّة معتبرة في المعاملات دون العبادات)، قال: (لأن العبادات لا يدخل العقل في بيان مصلحتها، فإن القصد التعبد)، فكأنه لنقول: إنه قيدها بعد ذلك.

★ للفائدة: شُهرَ عن الطوفي أنه كان يقول: إن المصلحة مقدمة على النص. ووُجد هذا في بعض كلامه.

الحقيقة أن قوله: (إن المصلحة مقدمة على النص) هو من الدليل المتقدم الاستحسان حيث رأى الطوفي أن القاعدة قد يُخَرَّج بحكمها عن نظائرها للمصلحة، يُخَرَّج بها بحكم مسألة عن نظائرها للمصلحة. طبعاً قصد الطوفي ليست كل مصلحة، وإنما المصلحة المتعينة التي منها ما حكي الإجماع عليه وهي الضرورة، فإن أكل الميتة حرام، وللضرورة تجوز استحساناً للآية، وهذا مصلحة، ولكن عند التحقيق أن هذه المصلحة منصوصٌ عليها ومعتبرة؛ ولذلك فإن بعض الناس الذين وسعوا فُهمَ كلام الطوفي وظنوا أن الطوفي يتوسع في عبارته في المصلحة، وأنه يرى توسعاً كبيراً. في الحقيقة أن كثير من تعديدات الطوفي هي تعديدات نظيرية وليست لها ثمرة عملية، ويمكن توجيهها توجيه القريب. إذن هذا الخلاف في مذهب أحمد نمر عليه بعد قليل.

❗ **"فهي: إما تحسيني، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها المشعر بما لا يليق بالمروءة بتولي الولي ذلك".**

يقول: (إما تحسيني)؛ أي تجميل وليس حاجي ولا ضروري، فالتحسيني هو التجميل الذي يكون من باب التجميل.

مثال ذلك: قال: يوجد في بعض كتب العلماء تعليل، وهذا تعليل المالكية -انظر معي- هذا تعليل المالكية، يعلل المالكية بتعليل يقولون: إن المرأة مصانّة عن مباشرة عقد النكاح؛ لأنها لو باشرت عقد النكاح بنفسها فإن هذا لا يليق بالمروءة، لا يليق بمروءتها، فإن المرأة ليس حسناً أن تقول: زوجتك نفسي. وبناءً على تعليل بعض المالكية بهذه المصلحة فإنهم جوزوا للمرأة الدنيئة التي لا يُنظر لها في المروءة أن تزوج نفسها لأجل ذلك، قالوا: لأنها لا يضرها يعني جوانب المروءة لأنها يعني هي من أقل الناس مروءة في البلد دنيئة في نظر الناس، وأما عند الله -عَزَّ وَجَلَّ- فقد يكون أقل الناس مروءة وأقلهم شرفاً، وأقلهم مالأ هو الأعلى عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، فنحن نتكلم عن مقياس الدنيا.

هذا التعليل تحسيني، فنقول: أنه ليس بمعتبر إلا أن يشهد له الشرع على سبيل الانفراد يناط الحكم به، وقد شهد الشرع بإلغائه لما بنوا عليه مسألة تزويج المرأة الدنيئة لنفسها، فإن عموم الحديث يدل على أنها لا تزوج نفسها، فحينئذ نقول: إن هذه المصلحة ملغاة؛ لكون الحكم الذي أنتجته وأثمرته في مقابل النص.

﴿أو حاجي﴾ أي في رتبة الحاجة، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته.

قوله: (أو حاجي) الحاجي فيه تعريفان للحاجة:

- المشهور في كتب أصول الفقه وهو المراد هنا: أن المراد بالحاجة هو ما يترتب عليه حرج ومشقة شديداً، فكل ما يترتب عليه حرج ومشقة شديداً فإنه حينئذ نقول: إنه حاجي.
- بينما الحاجة في كتب الفقه لها معنى آخر: فإنها الحاجة لجنس الشيء لا لعينه.

ففي كتب الفقه يرتبون الفرق بين الحاجة والضرورة:

- أن الحاجة هي الحاجة لجنسه.
  - والضرورة هي الحاجة لعينه.
- فإذا لم يكن له بديل يقوم مقامه، فهو مضطراً إليه، وإن كان محتاجاً لشيء لكن يوجد أكثر من شيء يقوم به، فإنه يكون محتاجاً إليه.

قال: (أو حاجي) أي أن المصلحة في رتبة الحاجة مثل له المصنف، قال: (كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خيفة فواته).

▲ هذه المصلحة صحيحة، لكن هل معتبرة هي أو ليست بمعتبرة؟ هذا الذي ننظر له:  
بعض العلماء علل تعليلاً فقال: إن الولي إنما جعل لتزويج الصغيرة لكيلا يفوت الكفء خيفة فواته؛ يعني يخشى أن يفوت، فحينئذ نقول: إن الولي يزوجه مادامت صغيرة. وهذه المصلحة هي

التي ذكرها الحنفية، وبنوا على هذا التعليل المصلحي أنه عندهم إذا بلغت المرأة سنًا معينًا نقول: فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها حينذاك، فيجوز لها أن تزوج نفسها.

♣ طبعًا، الحاجة ما هي؟

فوات الكفء، ففيها مشقة عليها وضرر.

❖ "ولا يصح التمسك بمجرد هذين من غير أصل".

قال: (ولا يصح التمسك بمجرد هذين)؛ أي بمجرد هاتين المصلحتين: الحاجة أو التحسينية. (من غير أصل)؛ أي من غير دليل يشهد لهذه المصلحة بالاعتبار، وهاتان المصلحتان أنهما ليسا بحجة. حكى الإجماع على عدم حجيتها ما لم يدل الشرع على اعتبارها الموفق، قال: (لا نعلم فيها خلافًا)، وممن نفى الخلاف أيضًا القطيعي في [القواعد].

❖ "أو ضروري، وهو ما عرف التفات الشرع إليه".

يقول: (أو ضروري، وهو ما عُرِفَ التفات الشرع إليه).

الضروري هو الذي يترتب عليه فوات أحد ضروريات الآدمي، وضرورياته قيل: إنها خمس، وقيل: إنها ست، وقيل: إنها أكثر.

فالمشهور: أنها خمس، وقيل: إن من أول من ذكر أنها خمس. إمام الحرمين، وقلت: إنه قيل لأنه يعني بعض الباحثين ذكر بعضًا قد سبق إمام الحرمين بحصرها بخمس ضروريات، والخمسة يوردها المصنف بعد قليل.

وقيل: إنها ست. وممن ذكر أنها ست ابن السبكي والطوفي كذلك، فزادوا العرض والنسب، فجعلوهما يعني كل واحدةٍ منهما ضرورةً منفصلة عن الأخرى.

المسلك الثالث: مسلك الشيخ تقي الدين، فإن الشيخ تقي الدين يقول: إن الضروريات ليست محصورة لا بثلاث، ولا بخمس، ولا بست، ولا بعشر، فكل أمرٍ لا يمكن المرء أن يقوم إلا به، فإنه يكون ضرورةً بشرط أن يلتفت الشرع إليه.

ما هي الضروريات؟

❖ "حفظ الدين بقتل المرتد والداعية".

قال التعليل: (حفظ الدين بقتل المرتد) المصلحة هي حفظ الدين، والحكم هو قتل المرتد.  
(والداعية)؛ أي الداعية للبدعة مثلاً، أو الداعية للفتنة ونحو ذلك.

❖ "والعقل بحد المسكر".

المصلحة هي حفظ العقل. وهذا هو الضرورية الثانية.

❖ "والنفس بالقصاص".

(والنفس بالقصاص)؛ أي حفظ النفس هذه هي المصلحة، والحكم هو إثبات القصاص.

❖ "والنسب والعرض بحد الزنا والقذف".

(النسب والعرض) بعضهم يجعلها وهو أغلب الأصوليين يعني ضرورة واحدة، وبعضهم يفصلها  
إلى قسمين، فيجعلوا النسب غير العرض، والحكم هو (حد الزنا والقذف).

❖ "والمال بقطع السارق".

(والمال بقطع السارق).

❖ "فليس بحجة خلافاً لمالك وبعض الشافعية".

هذه الضروريات طبعاً الخمس لا يعلل إلا بها، فيقال: المصالح الخمس، أو الضروريات الخمس،  
فكل حكم لأجل هذه الضروريات الخمس فإنه يكون واجباً.

طبعاً المصلحة ثابتة الضروريات، لكن بمجرد التعليل لأجل حفظ النفس، كل تعليل لأجل

حفظ النفس، أو الدين هل يصح التعليل به أم لا؟

نقول: ليس بحجة إلا أن يشهد الدليل على المصلحة الجزئية، لا بد أن يشهد الدليل على المصلحة

الجزئية، فإن لم يشهد الدليل على المصلحة الجزئية، فليس بحجة.

من أمثلة ذلك على سبيل المثال: لو أن شخص قال: من المصالح الحاجية، بل بعضهم يقول: من المصالح الضرورية لكيلا يهان الدين، ولا يستنقص الدين، ولا يُدَمَّ، ويتنشر ويحب الناس الدين في بلاد الكفر أن نقول بما يلي:

١. إلغاء الحدود الشرعية؛ لأنها بشعة.

٢. إسقاط بعض التكاليف الشرعية لأنها ثقيلة.

٣. إيجاب بعض التكاليف المحرمة. نقول: إنها واجبة، وإباحة بعض المحرمات (١٣: ١٠٣) لنحب الناس بالدين، نريد أن ننشر الدين في العالم، أليس من التعليل بحفظ الدين يتحقق به ذلك؟ هم يقولون ذلك.

نقول: هذا غير معتبر، مجرد التعليل بهذه المصلحة غير معتبر، لو أطلقت التعليل بهذه الطريقة ولو كان ضروري ليس بمعتبر، إلا أن يشهد الشرع؛ ولذلك لما قسّم المصنف تبعاً للموفق أنها ثلاثة أقسام، قال الطوفي: أصلاً لا حاجة لهذا التقسيم؛ لأن الجميع ليس بحجة، إلا أن يشهد الشرع له، فلا بد أن يشهد الشرع، المصلحة صحيحة، لكن لا يناط الحكم بها مباشرة.

قال: (خلافًا لمالك وبعض الشافعية)؛ أي أن مالكاً نُقِلَ عن أصحابه أنه يجوز ذلك.

ومن أشهر المسائل التي نقلت عن مالك في هذه المسألة: مسألة قتل الثلث لاستصلاح الثلثين. فإن صح نسبة ذلك عن بعض المالكية كيحيى فهذا باطل، في غاية البطلان، وكثير من محققي المالكية ينكر هذه القصة، ولا يثبتها ليحيى بن يحيى الليثي، ويقول: إن هذا لا يصح. وبعض الشافعية، أما أغلب الشافعية فإنهم ينكرون الاستصلاح المشهور عن الشافعي إبطاله.

نكون بذلك بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنهينا ما يتعلق بالاستصلاح، طبعاً المصنف لم يتناول سد الذرائع.

وسد الذرائع هي في الحقيقة داخلية في المصالح؛ لأن سد الذريعة هو في الحقيقة درء لمفسدة، فيكون داخلاً في المصالح؛ ولذلك كل مَنْ أعمل المصالح فإنه يُعْمَل سد الذرائع، وسد الذرائع لا يجوز مطلقاً،



كل ذريعة يزعم المرء سدها لذريعة ظنها ليست بصحيحة، بل لا بد أن تكون الذريعة منهياً عنها ومعتبرة، وشهد أصل من الشرع لها.

أنا قلت هذا لم؟

لأن المصنف لم يذكر سد الذرائع، فيمكن إدراجها في المصالح، ولنعلم كما قال ابن دقيق العيد: أن أوسع المذاهب في إعمال المصالح مذهبان:

- مذهب مالك.

- ومذهب أحمد.

وإعمال سد الذرائع موجود في المذاهب الأربعة جميعاً، وهو من أصول أحمد. صرح بذلك الطوفي وابن القيم وغيرهم، فإنهم صرحوا على أن سد الذرائع من استعمال فقهاء الحنابلة بناءً على أنها مندرجة في المصالح المعتبرة.

★ لكن يفيدنا هنا مسألة أختتم بها حديثي لضيق الوقت: أن مع قول أحمد وأصحابه بسد الذرائع إلا أن أصولهم من أوسع المذاهب الأربعة في مسألة فتح الذرائع، فيقولون: بسد الذرائع، ويقولون بفتحها معاً. كيف؟

لما قالوا بسد الذرائع، قالوا: إن الأحكام التي سُدَّ فيها الحكم من باب الذريعة تنقسم إلى قسمين:

- أحكام منصوص عليها في الشرع.

- وأحكام مجتهد فيها من العلماء.

بناءً على أن هذا الفعل يفضي إلى أمرٍ محرمٍ شرعاً، وهذا الإفضاء لا بد أن يكون: إما مقطوعاً به في بعض الحالات، وإما أن يكون غالباً، وأما المظنون ظناً متساوياً أو متوهماً فلا عبرة به في سد الذرائع، مثل البيع والتأجير لمن يستخدم السلعة في حرام. هذا الأمر الأول.

أنا متى قالوا بالفتح؟

قالوا: نظر في الأحكام التي وردت عن الشارع فعللناها بعلّة سد الذرائع. -شوف- في أحكام ورادة عن الشارع عللناها بسد الذريعة، هي التي يقول العلماء عنها: إنها محرمة تحريم وسائل، فنقول: تُفتَح الذريعة.

#### ١ متى تفتح الذريعة؟

نقول: إذا كان المحرم تحريم وسائل إذا أُمنَ ما يفضي إليه ووجدت حاجةً أبيح، إذا كان منصوباً، وأما إذا لم يكن منصوباً فإنه قواعد أخف.

على سبيل المثال: كشف المرأة وجهها، أو النظر إليها يجوز لمصلحة إذا أمنت المقصد الذي نهيت عنه، فالقواعد يجوز أن تكشف وجهها لأنها أمنت الفتنة عند الطبيب، عند القاضي، عند البيع والشراء أحياناً في بعض الصور. لما وُجدت الحاجة وأُمنَ ما يفضي إليه الحكم فإنها تجوز.

#### ٢ لم قلت مسألة فتح الذرائع؟

لأن مسألة فتح الذرائع أحياناً قد تكون حكمها ملازماً لحكم معرفة سد الذرائع، فبعض الناس يأخذ حكم سد الذريعة وينسى حكم فتح الذريعة.

ومن أحسن من نبه لهذا القاعدة وأنه مترابطتان سد الذريعة وفتح الذريعة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، فإنه قد كتب فيها كلاماً في غاية النفاسة مسألة سد الذريعة وفتحها.

نكون بذلك بحمد الله -عَزَّ وَجَلَّ- أنهينا ما يتعلق بالأدلة، بل أنهينا ما يتعلق بأغلب أصول الفقه. الدرس القادم سيكون الحديث عن الاجتهاد، والعلماء يقولون: إن الاجتهاد والتقليد، أو مباحث الاجتهاد والتقليد ليست من أصول الفقه، وإنما هي من حواشي أصول الفقه. من الحواشي، فهي من حواشي أصول الفقه، وليست من أصول الفقه. نعم بقي عندنا التعارض والترجيح وهو مسألة سهلة جداً إن شاء الله ستمر علينا مروراً سهلاً.

أسأل الله -عَزَّ وَجَلَّ- أن يرزقنا جميعاً الهدى والتقى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

#### الأسئلة

س/ أخونا يقول: لما تكلم المصنف عن المصالح المرسله وتقسيمها الثلاثي تحسيني، وحاجي، وضروري قلت: إن الطوفي ذكر أنها ليست بحجة إلا ما شهد لها الشرع، لكنها حينئذ لا تكون من المصالح المرسله، بل من المعبرة، فما الفرق بينهما؟

ج/ الطوفي أصلاً يقول -سلمك الله- لما قال: إن هناك مصالح مرسله، يقول: إن التحسيني كذلك معتبر في الشرع فيكون حجة، يقول: إن التحسيني معتبر، فنستفيد من التحسيني النذب، ونستفيد من الضروري الوجوب، والحاجي قد نستفيد منه الوجوب أحياناً، وقد يكون النذب أحياناً، فهو يرى أن الثلاثة حجة. هذا رأيه أن الثلاثة حجة. هذا كلام الطوفي، وهو يتوسع في هذا الباب، فيقول: لا فرق بين التحسيني إما أن نقول: الجميع حجة أو ليس بحجة، ولكن الحكم يضعف ويقوى المنبني عليه بناءً على نوع المصلحة المترتبة عليه.

س/ هذا أخونا يقول -خارج الدرس لكن نجيب عنه بسرعة- يقول: من ربح من سهم مختلط وهو لا يعلم إلا بعد دخوله ما حكم ذلك؟

ج/ أنا عندي قاعدة، هذا رأي شخصي لي، واجتهادٌ مني: أنا أقول: إن الذين يدخلون في الشركات: - إما أن يدخل لأجل الاستثمار. - وإما أن يدخل لأجل المضاربة.  $\hookleftarrow$  فإن دخل لأجل الاستثمار فلا يجوز له أن يدخل في نشاطٍ كسبه حرام، فإن دخل فيما كسبه حرام، فالمذهب يقول: حكم ماله حكم المال المختلط -نمشي على المذهب-.  $\blacktriangle$  فما حكم المال المختلط؟

يقولون: يجب أن يخرج ما علمه من نسبة الحرام. وهذا لا يمكن، فإن لم يعلم، فعلى مشهور المذهب أنه يجب أن يخرج نصف الربح، وعلى الرواية الثانية اختيار شيخ الإسلام قال: يخرج نصف الربح زائد ريال؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل، ومشهور المذهب أن الأكثر هو النصف، والرواية الثانية أن الأكثر ما زاد عن النصف. هذه المسألة الأولى.

انتبه! بعض الإخوان لما يرى المنشأة تقترض أو تصدر سندات يقول: إن ربحها مختلط. أنا هذا الذي سأقوله لكم هذا وجهة نظري: أن هذا غير صحيح؛ لأن ربحها الذي تحقق وأخذت جزءاً منه وأنت مستثمر ولست مضارب أن ربحها الذي أخذت جزءاً منه لم يتحصل لك من فائدة الربا، وإنما هم اقترضوا بربا، هم آثمون لا شك، الذي اتخذ القرار شخصاً أو جماعة، لكن الربح المتحقق هو لك وجائز.

وبناءً على ذلك فكثير من الشركات التي يقال: إنها مختلطة -أنا أقول هو رأيي أنا، يعني لا أقول: أنه قول مشايخ أو المذهب في هذه الجزئية، رأيي-: أن ربحها جائز وإن كانت تلك المنشأة أو الشركة تصدر سندات أو تأخذ قروضاً محرمة؛ لأن ربحك من التجارة إذا كانت شركة تجارية، أو من الخدمات إذا كانت شركات الخدمات، أو من الصناعة وغير ذلك، فالربح من المنتج وليس من القرض، ليست هي البنك، ليست هي المقرضة، لو كانت مقرضة فربحك من الربا. هذا رأيي.

النوع الثاني الذي يقوم بالمضاربة: المضاربة الأصل أنها ابتعد عن الشركات المالية كلها لا تضارب بها، وابتعد عن الشركات التي أصل نشاطها حرام، وما عدا ذلك فالمضاربة إذا قيل بجوازها وأنها ليست قماراً، إذا قيل بجوازها فلا يلزم إخراج أي تطهير. أنا أقول: هذا رأيي الشخصي ولا أقول: إنه رأي أحد من أهل العلم أو أنسبه لمذهب.

**س/ يقول: هل الأفضل في بداية الزواج تأخير الحمل ولّا العمل -ما أدري كأنها حمل وعمل-؟**

ج/ كل واحد هو الأصلح، ما أقدر أقول لك شيء، أنت حر.

هذا أجبنا عنه قبل لما تكلمنا عن القياس في الحدود وفصلت فيها بالتفصيل.

**س/ يقول: هل العرف دليل شرعي معتبر؟ وكيف تحديده أو ضابطه لكي يكون دليلاً؟**

ج/ المذهب أن العرف ليس دليلاً، العرف لا يقوى أن يكون دليلاً، وإنما العرف تحديدٌ لمقدّر شرعي، فقط لتحديد المقدرات، ولذلك قاعدة المذهب: أن المقدرات الشرعية يصار لنص الشارع، ثم لدلالة اللغة، ثم للعرف، فلا يصار للعرف إلا بعد فقد النص، وفقد اللغة.

وأضرب مثال لهذه.

بقي عندي مسألة ما دمنا نتكلم في الأصول: أحياناً قد تتعارض عند بعض أهل العلم الاجتهاد في

الاستنباط غير المنصوص في المقدّر والعرف أيهما أقوى؟

مثال ذلك: كثير من اختيارات الشيخ تقي الدين تجد أنه ينيط بالعرف، بالعرف، بالعرف، بينما المذهب ينيط بناءً على اجتهاد مثل في السفر أربعة أيام بناءً على اجتهاد لا نص فيه، ولكن هو اجتهاد بأنه أقل ما جاء، وأقل ما جاء يصح أن يكون دليلاً استثنائياً، فاستدلوا به على تقدير المقدّر وهو الحد. الشيخ يقول: هذا ضعيف، فأقدم العرف عليه.

فقط هي قضية أقوى وأضعف في الأدلة الدالة على مقدار المقدّر، أما أن يكون العرف ابتداءً على شيء فلا، لا يمكن أن يكون العرف دليلاً مبتدأً. هذا هو طريقته وأصلهم، ولا يلغون العرف، بالعكس العرف معتبر عندهم.

**س/ يقول: قال المصنف: مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيفٌ ظاهر الوجوب عند أحمد وأكثر أصحابه خلافاً لابن عقيل والشافعي. قوله: والشافعي. هل معتمد عندهم أم أنهم لا يقدمون قول الصحابي على القياس؟**

قوله: (والشافعي) طبعاً هذه المسألة فيها قولان، مشهور مذهب أحمد أن قول الصحابي إذا خالف القياس فيكون حجةً، وحيث لا يُرد، حتى قلت لكم: إن أبا البركات بالغ قال: حتى لو خالفه قول صحابي آخر، فيكون أقوى من قول الصحابي المجرد الذي انتشر. هذا كلام أبي الخطاب.

**القول الثاني:** أنه لا يكون توقيفياً. والذين يقولون: إنه ليس بتوقيفي لهم مسلكان: بعضهم يقول: هو حجةٌ، لكنه ليس توقيفي، وبناءً عليه، فلو خالف الصحابي قول غيره، فإنه يكون من باب التعارض، أو خالف دليلاً فيقدم الدليل عليه، بينما من يقول: أنه توقيفي نقول: إنه لو خالف حديثاً فيكون من باب المتعارض، فترجح بينهم من باب الجمع والتعارض.

س / أخونا يقول: في مسألة قول التابعي قول الموفق: ولا يمنع من احتكار الزيت؛ لأن سعيد بن

المسيب راوي الحديث كان يحتكره، فهل هذا يعني أن المذهب يخصص العموم بقول التابعي؟

ج / لا، هو استدلال بقول التابعي، وهو أشكل عليهم الحقيقة ما يرد في كلام الفقهاء استدلالهم

بأقوال التابعي:

- بعضهم أخذ منه أنها رواية في أحمد كذلك.

- وبعضهم يقول: لا، إن ما احتج به من أقوال التابعين، فلا بد أن يكون له معنى، إما أن يكون

بمثابة الاتفاق، أو أن يكون التابعي له مكانة كسعيد بن المسيب.

سعيد بن المسيب كانوا يقولون: كان أعلم الناس بقضاء عمر، وغالبًا ما يكون حديثه هو المقدم في

فهم قضاء عمر؛ ولأنه من أهل المدينة فيكون قوله عمل أهل المدينة، فيكون مستفيضًا عندهم لأنه من

أكبر فقهاءهم، وإليه يرجعون وخاصة في مسائل الطلاق؛ فلذلك فليس كل تابعي يحتاجون به، وإنما في

سياق معين. هذا توجيهات لبعض آرائهم الذين يحتاجون بقول التابعي.

قد يكون أيضًا لأنه راوي الحديث، فبعضهم يرى أن راوي الحديث -مر معنا تذكرون في السنة-

أن راوي الحديث إذا حمّله على أحد المحملين، أن راوي الحديث إن كان صحابيًا ففيه روايتان وهو

قوي جدًا القول بأنه حمّله لأحد المحملين حجة، وإذا كان راوي الحديث تابعيًا ففيه روايتان أيضًا خرّج

على تلك الروايتين الشيخ تقي الدين في مسألة هل قول التابعي حجة أم لا؟ إذن الشيخ تقي الدين

خرّج الخلاف في حجية قول التابعي على قول التابعي في تفسير الحديث الذي منه الحديث الذي ذكره

أخونا قبل قليل.

نقف عند هذا القدر.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

